او بدا نما اسلم لكن شرطها الجامع منها قوله في المنافقة وان لم يكن معتقدا للحلاف
فيه فقد نظر بان هذا الذي ذكره هو قوله وصي بالله وابو علي الجرجاني قال ابو
هاشم لا يكفر كالمكره واجمعوا ان من سب الله او وصفه بالولد كفر او سب
الرسول او جحد شيئا من الشريعة معلوما دليله لم يعتقد او قال الله ثالث ثلاثة
كذلك اذا لفظ بكلمة الكفر غير معتقد قال ابو هاشم لو كان كفر الامر يرجع
الى اللفظ لزم ان لا يسعه الاكراه وهذا فيه نظر للجمع بين المكره والمجاز والمضطر
ولو كان كما قال لجاز ان ينطق بكلمة الكفر في كل حال اذا لم يقصد ولا يسعه
فيه الا الاكراه قوله ابي هاشم كقول من يقول اذا كان زمان العمر يباح
بالاكراه جاز مع الاجهاز وكذا الحلاوي بين السحر لو قال ان السحيم ولم
يقصد حقيقته للحيثية وقد عرفتها الطول العرض العمق يكفر عند ابي
على لانه يعتقد الشبه وقال ابو هاشم اذا قصد المعنى الصحيح لم يكفر عند
ابي على ان من لفظ بالكفر من غير قصد كفر ان يقول اللفظ وما به القصد كفر
فكذا اذا لم يقارنه دليله ما ذكرنا من دعوا الولد لله وانه غير عدل او غير
حكيم او سب الرسول او جحد نبوته او جحد شيئا من الشريعة لا ريب فيه تكذيب الرسول
احاب ابو هاشم بوجهين احدهما لو كان اللفظ حكم ويقع من دون قصد لما
ابيح بالاكراه وجوابه من وجهين احدهما انه لا يبيح قياس المجاز على المكره والثاني
انما احللنا بشرط العود المعترفة الى المكلف وفي الاصل الى القديم تعالى واعلم
ان الرجل يكون سلا انما لتعصب بان المعيز قال ابو عامر الجرجاني ومن وضع على
نعمة الولد كفر لانه عرض نعمة لا حكم الكفار قال ابو هاشم لا يكفر ومن تحمّل نعم
كفر وان جحد الادمي ولو اعتقد تعظيمه كتعظيم الله كفر وان لم يعتقد وقال ابو علي
قال الصنف بالله من اعتقد امامة الامويه والعباسيه كفر لان المعلوم من الدين ان اهل
الامر شرطه فقد العدالة قال الصنف بالله من جاز الكافر ان يعيد من معلومه حكم
لان الله تعالى قال يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين وقال الامير الحسين
لانه الذين يوما والمنكه طالبي للعصم لانه ... فعدد الاية
وقال الطاوكاه من العصم من يكن من محل كفر لانه يوهم لكونه معصوم وظهور
احكامهم عليه ابلغ من لبس الزنار ومن قال ان الفاسق الصلاة التي كفر لانه رد

الموضع الخامس عشر

قول الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم قوله احدها ان يكون الامر الناهي عالما
بانه معروف وانه منكر فهذا سوال الاول فقد ثبت انا نشكر على من فعل حلالا فيه مع
ان المسئلة ظنية احدها انه لا علم انها قلنا ان العامل اذا كان في جهة تحريمه
فقد صار العمل عليه بعد المرض مجمعا عليه متطوعا به لمن طريقه وان كان
ظنيا فالعمل قطعا والدليل على ذلك الانكار عليه ما علمناه محظورا عليه الثاني قد
يمضي النهي حلالا قوله الى على انه لا يجوز الانكار اذا على الظن حصول منكر في
الدار او ان هذا شراب خمر ولا اعلم بالمحظور فقيل العلم شرط للوجوب فاما
الجواز فيجوز الانكار بالظن حلافا لابي وفي هذا نظر وقد ذكر انه حب في المسئلة الثالثة
قال الاولى في الجواب ان يراد في الكتاب ان يعتقد انه منكر وقد علمه منكرا الكراهة عليه
انكرانه هو امر عنه ولست عن ان الشك حاصل عليه قوله ان الامر
وفيه ما بين انا علم او ظن وجب وان علم او ظن انه لا يؤثر لم يجب وهل يجوز قيل
لا لانه عبث ولانه يؤدي ولا تعصيا بالناس واسحقا فان قيل يجوز لكي يدعا
صاحبه امر الناس الى الاسلام فانه حسن وان علم ان اكثرهم لا يجيبه كان دعا
الرسول بعض العرب الى الاسلام وقد علم الله انهم لا يومنون بقوله سوا عليهم
انذرتهم ام لم تنذرهم لا يومنون وان لم يحصل له علم ولا ظن بل جد الامرين جاز الا
من دوا الانكار وهل يحصل العم بان الامارات والاجادات التي اوجبت الامر والنهي شرط
القبول في الامانة وفيه الا ان العلم او الظن شرط لقبحها هذا اسئلة قوله حسنه
الا خلا الامر والنهي اعلم ان الامر والنهي اذا كان يودي الى منكر مثله او اعظم لم يحسن
قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم اذا علم
طريق يكسر الطنبور ان صاحبه يعد به لا يبقى له كسره لانه يودي الى منكر اعظم وهو
العدو وان كان دونه فان كان في محل ذلك المنكر جرى ووجب قياله ونفسه
عن قتله فيقطع يده او اخذ بعض ماله وان كان في غيره لم يحسن الا كلو بعينه
عن قتله من قطع يد غيره واخذ بعض ماله لان الله اعلم في انهما المطلع وذكر
الامام يحيى انه اذا كان الانكار يودي الى العصي بعد عن اعوانه فقيل فيه
وجرت قال الغزالي لم يسعه الحكم وجاز لاحاد الرعية الصبر وفعله وقال
الزيدية والمعتزلة لا يقوم بهذا اذا استغنى الى جهة للحالة الا الامة فلا يودي الى المر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)